

مشروع قانون العفو الملكي

مبادرة مواطنة

شتنبر 2013



مشروع قانون العفو الملكي

الباب الأول : التعريف و مجال التطبيق

المادة 1 :

العفو الملكي وسيلة تفضيلية تتمثل في إلغاء تام أو جزئي لعقوبة سجن رئيسية أو ثانوية جاءت على إثر حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة في ما يخص مسألة جنائية.

العفو الملكي لا يغير الإدانة الصادرة عن الحكم.

يسجل العفو الملكي في السجل العدلي للمعني بالأمر تبعاً لتعليمات محددة بمرسوم، و لا يمكن في جميع الحالات و تحت طائلة البطلان أن يؤدي العفو الملكي إلى محو الإدانة ، التي تبقى صلاحية مسحها من اختصاص المشرع عن طريق العفو.

المادة 2 :

يكون العفو الملكي جماعي أو فردي.

يعتبر العفو الملكي فردياً إذا ما خاص مستفيداً واحداً و خول خارج الحالات المشار إليها في الفقرة الخامسة من هذه المادة .

و يمنح العفو الملكي الفردي تبعاً لطلب.

يمكن أن يطلب العفو الملكي كل من:

1- المدان.

2- المقربين منه أو محاميه.

3- النيابة العامة.

4- إدارة السجون.

5- المجلس الأعلى للسلطة القضائية

6- المجلس الوطني لحقوق الإنسان

7- الوسيط.

8- مجلس الجالية المغربية بالخارج.

9- المنظمات غير الحكومية المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

تحت التحفظ بالمعاملة بالمثل، يحق لدولة أجنبية، مروراً بالطرق الدبلوماسية، أن تدفع طلب عفو ملكي في حق مدان تؤمن له الحماية الدبلوماسية و لا يملك الجنسية المغربية.

يعتبر العفو الجماعي مجموعة من قرارات عفو فردية طلبت حسب الفقرة الثانية و منحت في نفس الوقت في حق مجموعة من المدانين بمناسبة العيد الصغير، العيد الكبير، عيد المولد، عيد العرش، أو في إطار حالات عفو خاضعة للمادة 11.

المادة 3 :

يطبق هذا القانون على أي إدانة جنائية، جاءت وفقاً للقانون الجنائي، أو قانون القضاء العسكري، أو أي ظهير أو قانون آخر. تعتبر أي إشارة إلى العفو في هذه النصوص إحالة إلى هذا القانون، بغض النظر عن أي مسطرة مخالفة .

لا يطبق هذا القانون على المساطر الجاري بها العمل المتعلقة بالعفو عن المحكوم عليهم بالإعدام

الباب الثاني : شروط منح العفو الملكي

المادة 4 :

لا يمنح العفو الملكي و لا يمكن طلبه لفائدة الإدانات التي جاءت على اثر الجرائم التالية:

1- الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

2- الجرائم المرتكبة ضد قاصر دون سن 18 عاماً، والتي تنطوي على استخدام العنف أو التهديد، أو الاعتداء الجنسي، أو التي تنطوي على إهماله أو اختطافه، أو تميل إلى منع تحديد هويته أو تهدد سلامته المعنوية أو البدنية .

من أجل حاجيات هذا القانون، تعتبر منطوية على اعتداء جنسي الجرائم المشار إليها في المواد 483, 484, 485, 486, 487, 488, 497, 498, 499, 1-499, 2-501, 502, 503, 1-503 و 2-503 من القانون الجنائي و كذا المواد 62, 65 و 66 من الظهير رقم 1-58-378 من جمادى 1378 المؤسس لقانون الصحافة بالمغرب.

المادة 5 :

لا يمكن أن تشكل الإدانات التالية موضوع طلب أو قرار عفو ملكي :

- 1- الأحكام مع وقف التنفيذ .
 - 2- الأحكام المتعلقة بجرائم مرتكبة في حالة عود قانوني .
 - 3- الأحكام المتعلقة بالاعتداءات بالعنف مرتكبة في حالة عود قانوني .
- من أجل حاجيات هذا القانون، تعتبر كذلك منطوية على اعتداء بالعنف الجرائم الخارقة لقانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

المادة 6 :

لا يجوز للأشخاص التالية طلب أو منح العفو الملكي لهم:

- 1- مستشارو الملك، الوزراء و البرلمانين أثناء ممارسة مهامهم، سلفهم أو خلفهم أو أشقاءهم، إلا بعد استقالتهم من مهامهم.
- 2- أعضاء و مراقبو لجنة العفو المشكلة بواسطة هذا الظهير، و كذا سلفهم أو خلفهم أو أشقاءهم، إلا بعد استقالتهم من مهامهم.
- 3- الأعضاء و المراقبون السابقون في لجنة العفو في ما يخص جرائم ارتكبت أثناء ممارستهم مهامهم في لجنة العفو.
- 4- الأشخاص المدانون وفق المواد 27, 28 و 29 من هذا القانون.
- 5- السجناء المحكوم عليهم بسبب هروبهم.
- 6- الأشخاص المعنويون.

المادة 7 :

دون المساس بالاستثناءات المقررة في المواد 4 و 5 و 6 من هذا القانون، لا يمكن منح العفو الملكي إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا كان، دون المساس بحق الشخص المدان لطلب إعادة المحاكمة، توجد عناصر، جديدة أم لا، من شأنها أن تؤدي إلى الشك بجد في جرمه أو تناسيبا و عقوبته ؛
- 2- إذا كان تنفيذ الحكم لم يعد يبدو مبررا بسبب الحالة الصحية أو سن المدان أو زوجه أو شخص تحت تحمله،

3- إذا كان تنفيذ الحكم لم يعد مبررا بسبب مشروع إعادة الإدماج المدني في المجتمع للمدان أو ضعف احتمال حالة العود .

4- إذا كان ذلك ضروريا بسبب الاكتظاظ في السجون، بشرط أن لا يتعلق الأمر بجرائم مصحوبة بالعنف أو اعتداء جنسي أو منطوية على الفساد أو الرشوة أو اختلاس المال العام أو تزوير الانتخابات.

5- في حالة إذا ما تعلق الأمر بعقوبة غرامة مالية، بشرط أن يببرر المدان عدم قدرته المطلقة على تسديدها، أو من شأنها أن تسبب معانات لا مبرر لها حسب مدخوله أو مناخه العائلي أو الاجتماعي.

المادة 8 :

عدا الحالات المشار إليها في المادة 7، يمكن منح العفو الملكي لأشخاص مدانين على إثر مخالفات للنصوص التالية :

- الظهير الشريف رقم 1-56-204 المؤرخ 19 دجنبر سنة 1956 المنظم لكيفية نسخ صفات صاحب الجلالة وأصحاب السمو الملكي، و أولاده.

- الظهير الشريف رقم 1-58-376 من 3 جمادى الأولى 1378 الذي ينظم الحق في تكوين الجمعيات؛

-الظهير الشريف رقم 1-58-378 من 3 جمادى الأولى 1378 المؤسس لقانون الصحافة في المغرب، مع استثناء من أحكام الإدانة على أساس المادتين 39 ، 39 مكرر، 62 ، 65 و 66 .

- الظهير الشريف رقم 1-58-377 من 3 جمادى الأولى 1378 بشأن التجمعات العامة.

- المواد 222، 288 و 454 من القانون الجنائي.

- القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- المواد 42 إلى 47 و 50 من القانون رقم 02-03 بشأن دخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية، والهجرة الشرعية و غير الشرعية.

-المادة 94 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة، عمليات الاستفتاءات واستخدام وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية خلال الانتخابات وحملات الاستفتاء.

المادة 9 :

دون المساس بإمكانية للمواطن الأجنبي من الاستفادة من عفو ملكي بموجب أحكام أخرى من هذا القانون، بما في ذلك المادة 5، يمكن منح العفو الملكي لمواطن أجنبي لا يحمل الجنسية المغربية إذا كان بموجب اتفاق ثنائي موقع بين المغرب و الدولة التي يحمل المدان جنسيتها، و الذي ينص على إعفاء أو تقليص الإدانة للمغاربة المقيمين في تلك الدولة.

المادة 10 :

يمكن على الخصوص أن تشكل عناصر مشروع إعادة الإدماج المشار إليها في المادة السابعة، الفقرة 3 و1 حسب خصائص الفرد وطبيعة الجريمة المرتكبة ما يلي :

- 1- ملاحقة تكوين مدرسي، جامعي أو مهني،
- 2- وعد لتشغيل أو تدريب مهني.
- 3- مشروع إنشاء مقولة.
- 4- علاقة زوجية أو أسرية مستقرة.
- 5- المشاركة النشطة في الجمعيات الثقافية أو الدينية أو الرياضية.
- 6- إصلاح الأضرار لضحايا الجريمة المغطاة بالعمو أو ضحايا جرائم أخرى.
- 7- الترك الكامل للكحول أو المخدرات أو المواد المماثلة.
- 8- المتابعة المستمرة للعلاج الطبي أو النفسي.
- 9- السلوك المثالي في السجن اتجاه باقي السجناء و الإدارة.

يمكن أن يشترط العفو بالحفاظ على الظروف المدرجة في مشروع إعادة الإدماج داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 12.

المادة 11:

تحت التحفظ باحترام مقتضيات المواد 4، 5، 6، يمنح العفو الملكي مباشرةً عند انتهاء نصف مدة العقوبة التي لا تتجاوز 5 سنوات سجنا وتخص جرائم خالية من العنف، و لا تشمل جرائم الاعتداء الجنسي، التجاوز في استخدام السلطة من طرف الموظفين ضد الخواص، اختلاس الأموال العمومية، الفساد، استغلال النفوذ، الرشوة، عدم احترام وجوب التصريح بالممتلكات، تزوير الانتخابات، في هاته الحالة الأخيرة يجب احترام مقتضيات المادة 8 . يتعين تحديد لائحة العقوبات التي تدخل في هذا الإطار عبر مرسوم.

لا يستفيد من الفقرة السابقة ، المعتقلون المحكوم عليهم حكماً نهائياً و الذين ارتكبوا جرماً خلال مدة الاحتجاز أو الذين صدر في حقهم تقرير من طرف إدارة السجن بعد تحقيق يثبت أن سلوكهم سيكون من الواضح غير ملائم قبل انقضاء مدة العقوبة .

الباب الثالث : نتائج العفو الملكي

المادة 12 :

يصبح قرار العفو نهائياً بعد انتهاء مدة محددة، التي لا يمكن أن تكون أقل من سنة أو أكثر من خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

تحدد هذه المدة بناء على خطورة الجريمة وعلى الضمانات المقدمة لإعادة الإدماج من طرف المستفيد من العفو. يمكن لهذا القرار أن يتضمن مراقبة قضائية يحدد مضامينها، وكذا يمكن أن يفرض حظراً على المستفيد من العفو من الاتصال بضحية الجريمة أو الاقتراب من مكان إقامتها.

إذا لم يحترم المستفيد من العفو شروط هذا القرار خلال المدة المشار إليها في الفقرة الأولى، على النيابة العامة، بمبادرة منها، أو بطلب من مصلحة السجون أو من ضحية الجريمة أو ذوي حقوقها، التقدم بطلب للجنة العفو للحصول على ترخيص لطلب إلغاء العفو من طرف المحكمة المختصة. تصدر محكمة الاستئناف بصفة استعجالية قرارها بعد الاستماع للمستفيد من العفو و دفاعه.

إذا تم قبول طلب النيابة العامة من طرف محكمة الاستئناف، يتم إلغاء العفو ويقضي المستفيد ببقية العقوبة التي شملها العفو الملكي .

إذا صدر حكم نهائي في حق المستفيد من العفو، خلال المدة المشار إليها في الفقرة الأولى، في إطار جنح أو جنايات أخرى ، يتم إلغاء العفو ويقضي المدان كامل العقوبة التي شملها العفو دون خلط مع العقوبة الجديدة الصادرة في حقه .

بعد مرور هذه المدة المشار إليها سابقاً، يصبح قرار العفو الملكي نهائي لا رجعة فيه؛ و لا يمكن سحبه أو إلغاءه.

المادة 13 :

لا يمكن أن يكون قرار العفو موضوع أي طعن و لا يخضع لموافقة المستفيد من العفو .

المادة 14:

يؤدي العفو الملكي التام المتعلق بإدانة رئيسية بقوة القانون إلى إلغاء الأحكام الملحقة و إنهاء التدابير الأمنية، باستثناء عدم القدرة على الترشح، ما دام قرار العفو لم يحكم بغير ذلك.

المادة 15:

في حالة قرار تخفيض الغرامة المالية في حق شخص مدان بالإكراه البدني، يكون الغرض من هذا التخفيض هو تقليص مدة الإكراه إلى المدة القانونية المطابقة لأسباب الاعتقال الأخرى عند الاقتضاء.

المادة 16 :

ليس للعفو الملكي أي مفعول على إجراءات الضمانة الفعلية، كما أنه ليس له أي مفعول في ما يخص المصادرة أو نقل الملكية الحاصل بموجب قرار المصادرة .

لا يمكن للعفو الملكي بأي حال من الأحوال تحت طائلة البطلان، أن يخص التعويض عن الضرر أو رد حقوق مستحقة للمدعي بالحق المدني بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة في القانون الجنائي .

المادة 17 :

عند الاقتضاء، يجب أخذ بعين الاعتبار الإدانة التي منح من أجلها العفو وأصبح نهائياً، من أجل تحديد حالات العود المنصوص عليها في المواد 154 إلى 160 من القانون الجنائي .

الباب الرابع: مسطرة و طرق منح العفو الملكي

المادة 18 :

إن قواعد المسطرة و الطرق المنصوص عليها أسفله هي ذات طابع عمومي.
تعتبر قرارات العفو الصادرة، المنشورة أو المبلغة لاغية بقوة القانون عند خرقها لهذه القواعد.

المادة 19 :

تحت طائلة الإلغاء، يشمل قرار العفو الملكي الفردي المعلومات التالية:

- 1- اسم الشخص المعني بالعفو الملكي.
- 2- تاريخ ازدياده.
- 3- جنسيته.
- 4- الجريمة المعنية بالعفو الملكي و مدى تخفيض الإدانة، محسوبة بعدد السنوات، الأشهر و الأيام في حالة عقوبة حبسية، و بالدرهم في حالة غرامة مالية، و بتعيين الأملاك المستردة في حالة حكم بالمصادرة. مع احترام للشروط المنصوص عليها في المادة 12 لهذا القانون، يشار إلى التاريخ الذي يصبح فيه العفو نهائياً.
- 5- الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار العفو الملكي، وفق المواد 7, 9 و 11 من هذا القانون .

يأخذ قرار العفو الملكي شكل ظهير يمضيه جلالة الملك و يصادق عليه رئيس الحكومة . تحتفظ لجنة العفو بالنسخة الأصلية، و توزع نسخ مطابقة للأصل إلى :

أ- إدارة السجون للتنفيذ خلال 24 ساعة من استلام النسخة.

ب- المستفيد من العفو أو الشخص المعين من قبله لهذا الغرض.

ت- الأمانة العامة للحكومة، لكي يتم نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية للمملكة، تحت طائلة البطلان.

المادة 20 :

قرار العفو الجماعي يكون من خلال الإشارة إلى لائحة من الأسماء المرفقة بهذا القرار و التي تحدده أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 من هذا القانون.

يأخذ هذا القرار شكل ظهير يوقعه جلالة الملك و يصادق عليه رئيس الحكومة. تحتفظ لجنة العفو بالنسخة الأصلية، و توزع نسخ مطابقة للأصل إلى:

1 - إدارة السجون للتنفيذ خلال 24 ساعة من استلام النسخة.

2 - المستفيد من العفو أو الشخص المعين من قبله لهذا الغرض.

3 - للأمانة العامة للحكومة ، للنشر الفوري ، تحت طائلة البطلان ، في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية ، مع استثناء وحيد هو العفو الممنوح على أساس المادة 11 من هذا القانون.

لا يرفق الملحق المنصوص عليه في الفقرة الأولى بالنسخة المبلغة للمستفيد أو الشخص المعين من طرفه لهذا الغرض، بكيفية تكون معها النسخة التي سلمت له لا تشمل إلا اسم المعني بالأمر فقط.

يتم اعتماد نموذج يحمل على الخصوص الإشارات الإلزامية بقرار من وزير العدل .

المادة 21 :

كل قرار عفو ملكي ، سواء كان فردياً أو جماعياً ، هو موضوع مشروع أولي من قبل مجلس العفو. يعتمد هذا المشروع الأولي رسمياً من قبل اللجنة ثم ترسل إلى وزير العدل للإشعار.

يصدر هذا المشروع الأولي ، تحت طائلة البطلان ، إما عن طريق نشره في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية أو عن طريق النشر الإلكتروني بطرق تحدد بمرسوم.

يبدأ سريان أجل خمسة عشر يوماً تقويميا ابتداء من نشر هذا المشروع الأولي، من أجل رفع كل شكاية كتابية من طرف المؤسسات أو الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 4 من هذا القانون ، أو من ضحايا الجرائم التي يشمل العفو الملكي مرتكبيها ، وكذلك ذوي حقوقهم . يمكن للديوان الملكي و مصالح رئاسة الحكومة أيضا إبداء ملاحظاتها الكتابية.

باستثناء الملاحظات الكتابية الصادرة عن الديوان الملكي أو مصالح رئيس الحكومة ، لا يمكن لهذه الشكايات تحت طائلة عدم القبول أن تلتمس إلا:

1- رفض العفو بسبب عدم احترام شروط الشكل و/أو الموضوع لهذا القانون؛

2- تغيير مدة أو شروط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 12؛

3- تغيير نطاق العفو فيما يخص العقوبات اللاحقة و التدابير الأمنية على النحو المشار إليه في المادة 14.

بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة 3 ، تجتمع لجنة العفو لاعتماد مشروع القرار النهائي المقرر في غضون مدة أقصاها خمسة عشر يوما تقويميا . تقبل كل شكوى أو ملاحظة مشار إليها في الفقرات السابقة أو ترفض رسميا من قبل اللجنة ، التي تقضي ابتدائيا و نهائيا .

يكون المشروع النهائي لظهير العفو الملكي ، كما تم اعتماده من قبل اللجنة و بما يتفق مع النماذج المشار إليها في المادة 19 الفقرة 3 و 20 الفقرة 4 موضوع محضر. لا تتم إضافة أي اسم لمستفيد إلى هذا المشروع النهائي الذي يسلم فورا إلى وزير العدل لإحالاته الرسمية و دون أجل إلى رئيس حكومة .

يوقع رئيس الحكومة مشروع ظهير العفو الملكي الذي أرسل إليه. يتم إرسال مشروع القرار الموقع فورا إلى جلالة الملك ، الذي يوقع على الظهير. يمكن لرئيس الحكومة و جلالة الملك باتفاق مشترك ،تبليغ لجنة العفو فورا و كتابيا رفض العفو لشخص واحد أو أكثر من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المشروع الأولي للعفو. يتم إرفاق قرار الرفض إلى المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة .

المادة 22 :

مقر لجنة العفو في الرباط . و تتألف اللجنة من تسعة أعضاء و خمسة مراقبين، تكون فترة انتدابهم لكامل الوقت و غير قابلة للتجديد مدتها ثلاث سنوات و تخضع لواجب المحافظة على السرية والحياد والنزاهة.

ولاية عضو في مجلس العفو تتنافى مع الممارسة الفعلية لأية وظيفة عمومية أو انتخابية أخرى.

تحدد طرق شروط انتداب الموظفين أو القضاة بمرسوم.

المادة 23 :

يتم تعيين الأعضاء والمراقبين على النحو التالي:

- عضوان معينان من طرف وزير العدل؛
- عضوان معينان من طرف مدير السجون؛
- عضو واحد يعينه رئيس مجلس النواب؛
- عضوان معينان من طرف المجلس الأعلى للقضاء؛
- عضو واحد يعين من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- عضو واحد يعينه الوسيط؛

- مراقب واحد يعين من قبل المجلس الاستشاري للأسرة و الأطفال؛

- مراقب واحد يعين من قبل نقابة المحامين أو الهيئة التمثيلية للمهنة؛

- مراقب واحد يعين من ممثلي جمعيات الدفاع عن حقوق الضحايا؛

- مراقب واحد يعين من ممثلي جمعيات حقوق الإنسان؛

- مراقب واحد يعين من ممثلي جمعيات إعادة تأهيل ودعم السجناء.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة من بين الأعضاء المختارين.

يعين رئيس الحكومة بمرسوم الأعضاء التسعة و اثنين من المراقبين وفقا لترشيحهم من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه ، و يعين المراقبون الثلاثة المتبقية من أسماء اقترحت رسميا من قبل الجمعيات المذكورة أعلاه.

المادة 24 :

لا يمكن تعيين عضو إلا إذا كان حاملا للجنسية مغربية ، والمعروف عنه نزاهته و التزامه باستقلال القضاء ، حاصل على إجازة في القانون على الأقل و تكون له على الأقل عشر سنوات من الخبرة في المجال القضائي ، أو السجون أو في إعادة تأهيل السجناء . لا يمكن التعرض بالمطالبة بالشهادة على شخص يتوفر على حد أدنى من الخبرة محددة في عشرين عاما في مجال السجون أو إعادة تأهيل السجناء.

لا يمكن للجنة أن تضم أكثر من ستة أعضاء من نفس الجنس .

المادة 25 :

تتخذ القرارات المشار إليها في المادة 21 بالأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

ليس للمراقبين حق التصويت ولكن يمكنهم الإدلاء بأرائهم التي يجب أن تسجل في المحضر المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 21 .

المادة 26:

يجب على كل عضو أو مراقب الامتناع عن الإدلاء بصوته أو رأيه عندما تكون هوية المستفيد من العفو أو ضحية الجرم الذي من أجله تم طلب العفو تنطوي على مخاطر حول ممارسة الحياد هدف مهامه ، سواء كان ذلك بسبب الامتيازات و المصالح المحتملة لنفسه أو أحد أفراد أسرته ، أو بسبب العلاقات الشخصية التي تربطه أو أحد أفراد أسرته ، مع طالب العفو أو الضحية .

المادة 27 :

يعاقب من 5 سنوات إلى 20 سنة سجنًا نافداً كل عضو أو مراقب في اللجنة تتم إدانته بتهمة الرشوة ، كما هي معرفة في المادة 248 من القانون الجنائي. لا يمكن للشخص المذنب أن يستفيد من ظروف التخفيف، وفقاً للمادة 142، الفقرة 3 من القانون الجنائي.

المادة 28 :

يعاقب من 5 سنوات إلى 20 سنة سجنًا نافداً كل عضو أو مراقب في اللجنة تتم إدانته بتهمة استغلال النفوذ كما هي محددة في المادة 250 من القانون الجنائي.

لا يمكن للشخص المذنب أن يستفيد من ظروف التخفيف، وفقاً للمادة 142، الفقرة 3 من القانون الجنائي.

المادة 29 :

يعاقب من 5 إلى 20 سنة سجنًا نافداً كل من تثبت إدانته في حق أعضاء أو مراقبين من اللجنة أو الموظفين المنتدبين لها، عن جريمة معرفة بموجب المادة 251 من القانون الجنائي.

لا يمكن للشخص المذنب أن يستفيد من ظروف التخفيف، وفقاً للمادة 142، الفقرة 3 من القانون الجنائي.

المادة 30 :

ستحدد قواعد الميزانية والموارد البشرية و الإجراءات الإجرائية و اللوجيستكية الأخرى للجنة بمرسوم واحد، وكذلك الأحكام الأخرى التي يحيل عليها هذا القانون بعقد تنظيمي.

المادة 31 :

يدخل هذا الظهير الملكي حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

يعدل بموجب هذا الظهير :

- الظهير الشريف رقم 1-57-387 المؤرخ 16 رجب 1377 (6 فبراير 1958) المتعلق بالعفو ؛

- المواد 53 و 97 الفقرة 2 من القانون الجنائي .